

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: حكم التزام الدائن بالخصم من الدين وتحديد آليته في العقد

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٠١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها العاشر بعد الأربعمئة المنعقد يوم الأربعاء ١٤٢٩/٠٧/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٧/٢٣ م، قد اطلعت على موضوع: حكم التزام الدائن بالخصم من الدين وتحديد آليته في العقد، المرفوع من مجموعة إدارة المنتجات.

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض التي أعدها إدارة أمانة الهيئة الشرعية، ومناقشة الموضوع في اجتماع الهيئة التاسع بعد الأربعمئة المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٥/١٤ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٩ م، واجتماعها الخامس بعد الأربعمئة المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٠٣ م، واجتماعها الثامن بعد الأربعمئة المنعقد يوم الأربعاء ١٤٢٩/٠٣/١١ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/١٩ م، وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعات عدة منها اجتماعها السادس والسبعين المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠١/٠٧ م، واجتماعها السابع والسبعين المنعقد يوم الأربعاء ١٤٢٩/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٢/١٦ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة

ما يأتي:

١. تحفيزاً للمدين على سداد الدين الذي عليه؛ فإنه يجوز أن يلتزم الدائن بأن يخصم من

الدين مبلغاً محدداً أو نسبة محددة من كل قسط يؤديه المدين في وقته.

٢. ينسخُ هذا القرار ما سبق تقريره من عدم جواز اشتراط الدائن في العقد الالتزام بخصم جزء من الثمن عند تعجيل سداد الالتزامات، كما هو مقرر في القرارات التالية أو ملحقاتها:

أ- قرار (١٥).

ب- قرار (٢٦).

ج- قرار (٣٨).

د- قرار (٤٠).

هـ- قرار (٥٧).

و- قرار (٦٦).

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)



عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)



د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

مع نسخة على قرار
أ.د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان
رئيس الهيئة الشرعية
د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)
مجلس إدارة
البنك

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

مع نسخة على قرار

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

